



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/INF.DOC./2

الدورة الخامسة

١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٥ من جدول الأعمال المؤقت

## خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

### مذكرة توضيحية

١- هذه الوثيقة هي بمثابة مذكرة توضيحية لخطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ بصيغتها الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/23 والمعروضة على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها. وتبين الوثيقة هيكل الأنشطة الواردة في خطة العمل والميزانية المقترحتين هاتين والأساس المنطقي لتلك الأنشطة والأهداف المتوخاة منها، فضلاً عن تفاصيل تكاليف الأنشطة الواردة فيهما وبياناً مفصلاً بتلك التكاليف.

### الهيكل

٢- تشمل خطة العمل والميزانية المقترحتان (الوثيقة FCTC/COP/5/23) ستة مجالات عمل رئيسية على غرار خطة عمل الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ عموماً، وهذه المجالات هي كالتالي: الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها أعمال هيئة المكتب؛ والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى التي يمكن الاستعانة بها لتنفيذ الاتفاقية؛ والترتيبات الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ والمساعدة المقدمة للأطراف في تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان الأطراف النامية وتلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وسائر الهيئات؛ والشؤون الإدارية والتنظيمية، وغيرها من الترتيبات والأنشطة.

٣- ويرد بيان العمل المقترح حسب مختلف مصادر التمويل، على النحو التالي.

(أ) الأعمال الممولة من المساهمات المقدره الطوعية للأطراف:

- الأنشطة التنظيمية والترتيبات المتعلقة بإدارة المعاهدة (دورة مؤتمر الأطراف المقبلة، والأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء القائمة التي من المتوقع تمديد ولايتها، والترتيبات الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، والعمل المتعلق بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وسائر الهيئات والشؤون الإدارية والتنظيمية العامة).

## (ب) الأعمال الممولة من أموال خارجة عن الميزانية:

- الأنشطة والترتيبات المحتملة المتعلقة بإدارة المعاهدة والتي قد تكون متوقعة أيضاً بناءً على القرارات والممارسات السابقة، مثل إنشاء مؤتمر الأطراف لشبكة جديدة من الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء. وتتوخى تحديداً خطة العمل أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً جديداً واحداً حكومياً دولياً وآخر جديداً من الخبراء معنياً بمختلف أحكام الاتفاقية.
- الأنشطة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف في الأنشطة التي تضطلع بها وفقاً لأحكام محددة من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف، مثل ما يلي: تقدير الاحتياجات والمساعدة المقدمة فيما يتصل بالتنفيذ؛ وإسداء المشورة بشأن الحصول على الموارد المتاحة وتسهيل الحصول عليها؛ وتقديم الدعم في تجميع وتوصيل المعلومات وتبادل الممارسات وفي الوفاء بالالتزامات الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وعمليات نقل الخبرات والتكنولوجيا؛ والدعم المقدم في مجال موازنة تنفيذ المعاهدة مع الاستراتيجيات والبرامج الصحية والإنمائية الوطنية؛ وتعزيز التدابير المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- الأنشطة المتصلة بالتحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك عقد الاجتماع الأول للأطراف، على النحو المقترح في الملحق ٢ من تقرير الأداء المبدئي الخاص بالميزانية وخطة العمل للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أعدته الأمانة (الوثيقة FCTC/COP/5/20)، والمبين كذلك في الفرع الخاص بخطة العمل الوارد أدناه.

## الميزانية

- ٤- يبيّن الجدول الوارد في تذييل خطة العمل والميزانية المقترحتين والمبين في الوثيقة FCTC/COP/5/23، توزيع الميزانية الإجمالية (البالغ قدرها ١ ٤٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) بحسب تكاليف الأنشطة والمرتببات وتكاليف دعم البرامج. وقد عُرضت هذه التكاليف بشكل منفصل توخياً لقدر أكبر من الوضوح والتفصيل على أساس الخبرة المكتسبة من خطة عمل وميزانية الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣، والثنتين عُرضتا لأول مرة بتلك الطريقة (على العكس من العرض الموحد للتكاليف في ميزانيات الثنائيات السابقة). وبالإضافة إلى ذلك، يبين الجدول توزيع التكاليف بحسب الأنشطة العادية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وتلك المتصلة بالأعمال التحضيرية اللازمة لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وكذلك بحسب مصادر التمويل (المساهمات المقدرّة الطوعية والأموال الخارجة عن الميزانية).
- ٥- وأرقام الميزانية المقابلة لمختلف أبواب خطة العمل تبين تكلفة أنشطة محددة، مثل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، واجتماعات الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء، والمساعدة المقدمة إلى الأطراف، والترتيبات الإدارية، وغيرها من الجوانب التي تندرج ضمن كل باب محدد. ويعرض المرفق بهذه الوثيقة توزيعاً آخر لتكاليف الأنشطة فضلاً عن توزيع تكاليف الموظفين.
- ٦- ومثلما هو الحال في السنوات السابقة ستحسب الميزانية الإجمالية على أساس المساهمات المقدرّة الطوعية للأطراف بحسب جدول الأنصبة الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف والأموال الخارجة عن الميزانية والتي ستكفّل الأمانة بالتماسها واستلامها لضمان تنفيذ خطة العمل بالكامل.

٧- ومن المتوخى أن يصل مبلغ المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف إلى ٨ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وهو مطابق للمبلغ الحالي للمساهمات المقدرة الطوعية العادية بقيمة ٨ ٧٥٧ ٠٠٠ دولار أمريكي (من دون حساب المساهمات المقدرة الطوعية الإضافية بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي التي وافق مؤتمر الأطراف على أن تُحصل بوصفها ترتيباً استثنائياً يُجرى لمرة واحدة يفسح المجال أمام عقد الجلسة الختامية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية)، مع إجراء تعديل بمبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار أمريكي يجسد المساهمات المقدرة الطوعية لأربعة بلدان أصبحت أطرافاً عقب اعتماد مؤتمر الأطراف لجدول الأنصبة المقررة في دورته الرابعة.

٨- وإذا رأى مؤتمر الأطراف، بدلاً من ذلك، أن يحتفظ بالمساهمات المقدرة الطوعية بمستواها الفعلي الحالي (البالغ ٩ ١٠٧ ٠٠٠ دولار أمريكي أو ٩ ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مع مبلغ المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف في المرحلة اللاحقة لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف)، فإن المساهمات المقدرة الطوعية الإضافية بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قد تُخصّص لعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، الذي تُرصد له بخلاف ذلك ميزانية تُموّل من خارج الميزانية.

٩- ومن المتوخى أن يصل مبلغ الأموال الخارجة عن الميزانية إلى ٨ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وهو مبلغ يمثل زيادة قدرها ٢ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي مقارنة بمبلغ خطة عمل الثنائية الحالية،<sup>١</sup> ويُعزى ذلك إلى ما جُمع من أموال إضافية - زادت بقليل على ٣ ملايين دولار أمريكي - لزمّت لإنجاز الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك عقد الاجتماع الأول للأطراف.

١٠- التكاليف المتعلقة بالأنشطة العادية المُضطلع بها في إطار الاتفاقية. من المقترح أن تصل تكاليف الأنشطة المُضطلع بها في إطار هذا الجزء من العمل (من دون مراعاة الأعمال المتصلة بالتحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ) إلى حوالي ٨٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وهي أقل من تكاليف الثنائية الحالية (٢٠١٢-٢٠١٣). على أن نصف مبلغ هذا الفرق (٤٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) يُعوّض بالزيادة الطارئة باستمرار على تكاليف المرتبات، برغم ما تبدّله الأمانة من جهود لمواصلة تحديد الموارد من الموظفين التي تزرح فعلاً تحت وطأة قيود شديدة<sup>٢</sup> لاستيعاب الزيادة الكبيرة الحاصلة في التكاليف المعيارية لموظفي المنظمة في جنيف.<sup>٣</sup> وعموماً فإن من المقترح أن يصل مجموع التكاليف المباشرة للأنشطة العادية بموجب الاتفاقية إلى مبلغ ١٢ ٧٥٢ ٠٠٠ دولار أمريكي، يُقسّم بالمناصفة تقريباً بين تكاليف الأنشطة وتكاليف الموظفين. وإذا أُخذت تكاليف دعم البرامج في الحسبان أيضاً، فإن مبلغ الميزانية المخصصة للأنشطة العادية بموجب الاتفاقية سيصبح ١٤ ٤٠٩ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو أقل من مبلغ ميزانية الثنائية الحالية بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (٣,٣٪).

١١- وفيما يتعلق بمصادر التمويل، فإن هذا الجزء من العمل سيُموّل من المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف (البالغة قيمتها ٨ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو ٦١٪ من الأموال اللازمة) والأموال الخارجة عن الميزانية (٥ ٦٠٩ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو ٣٩٪ من الأموال اللازمة). ومن الجدير بالذكر أنه نظراً لمحدودية الموارد المتاحة من المساهمات المقدرة الطوعية، فإنه سيلزم تمويل قدر كبير من تكاليف الموظفين الأساسيين، البالغة حوالي ١,٢ مليون دولار أمريكي، من الموارد الخارجة عن الميزانية، مما سيسلّط ضغطاً إضافياً على

١ بمبلغ قدره ٥ ٧٩٥ ٠٠٠ دولار أمريكي وفقاً لخطة العمل والميزانية اللتين أقرهما مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٢ سيُخفّض عدد الوظائف الأساسية المُزعم إنشاؤها في الأمانة من ١٥ وظيفة إلى ١٣ وظيفة في الميزانية المقترحة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ مقارنة بالثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ زيادة نسبتها ٣٠٪ تقريباً مقارنة بالتكاليف المعيارية المتكبدة عن الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١.

الجهود الرامية إلى ضمان تأمين القدرات الأساسية للأمانة الجاري تقليصها بالفعل بسبب ارتفاع تكاليف الموظفين. لذا تود الأمانة أن تلتزم النظر في استخدام أية وفورات محتملة عن المساهمات المقدرة الطوعية، قد تنشأ مثلاً عن تدابير الكفاءة المقترحة<sup>1</sup> أو عن وسائل أخرى، لسد الفجوة التي تتخلل تكاليف المرتبات الممولة من المساهمات المذكورة تعزيزاً لنطاق الاستمرارية والقدرة على التنبؤ بشأن عقود الموظفين الأساسيين طوال الثنائية.

١٢- **التكاليف المتكبدة عن التحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.** من المقترح أن تصل تكاليف الأنشطة المُضطلع بها في إطار هذا الجزء من العمل إلى ١ ٠٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، منها مبلغ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لسداد تكاليف عقد الاجتماع الأول للأطراف. وتُقدّر تكاليف مرتبات الموظفين الإضافيين اللازمين لإنجاز الأعمال الخاصة بالبروتوكول بمبلغ ١ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو بثلثي مجموع تكاليف المرتبات المتعلقة بالبروتوكول واللازمة في الثنائية ٢٠١٣-٢٠١٤، وذلك على النحو المبين في الملحق ٢ من تقرير الأداء المبدئي الخاص بالميزانية وخطة العمل للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/20). وعليه يصبح مجموع التكاليف المتكبدة مباشرة عن إنجاز الأعمال المتصلة بالبروتوكول في إطار خطة العمل المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٢ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار أمريكي (أو ٣ ٠٦١ ٠٠٠ دولار أمريكي إذا حُسبت أيضاً تكاليف دعم البرامج البالغة قيمتها ٣٥٢ ٠٠٠ دولار أمريكي).

١٣- ويُقترح في ضوء هذا الواقع المالي أن تُموّل بالكامل هذه الأعمال الإضافية المنجزة مرة واحدة من الأموال الخارجة عن الميزانية. بيد أن الأطراف قد ترغب في النظر في ضرورة تمويل جزء من هذه الأعمال على أقل تقدير، ومنها عقد الاجتماع الأول للأطراف، من المساهمات المقدرة الطوعية، نظراً إلى الطابع الذي يتسم به هذا الحدث. وتبين الفقرة ٨ أعلاه النهج المحتمل الذي قد يرغب مؤتمر الأطراف في بحثه في هذا الصدد.

١٤- **تكاليف دعم البرامج.** المبلغ الإجمالي المُقدّر لتكاليف دعم البرامج (المدفوع منه نسبة ١٣٪ إلى المنظمة) قيمته ٢ ٠٠٩ ٠٠٠ دولار أمريكي، وهو مقسّم بالتساوي تقريباً بين ما يُدفع من هذه التكاليف من المساهمات المقدرة الطوعية ومن الأموال الخارجة عن الميزانية.<sup>٢</sup>

١٥- ومن المقترح أن تكون **الميزانية الإجمالية** بمبلغ ١٧ ٤٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وتوزع بالتساوي تقريباً بين المساهمات المقدرة الطوعية والأموال الخارجة عن الميزانية. والزيادة الحاصلة بمبلغ ٢ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً (التي تتجاوز نسبتها ٩٠٪) مقارنة بميزانية الثنائية الحالية هي زيادة مردها في الأغلب إلى ارتفاع تكاليف مرتبات موظفي المنظمة في جنيف وتكاليف المرتبات الإضافية اللازم دفعها مرة واحدة لإنجاز العمل المتعلق بالبروتوكول (٤٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي و١ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على التوالي، بما فيها تكاليف دعم البرامج)، بينما ستبقى إلى حد كبير تكاليف الأنشطة عند مستواها الحالي،<sup>٣</sup> برغم "استيعاب" التكاليف الإضافية المتكبدة عن الأنشطة اللازمة لإنجاز الأعمال المتصلة بالبروتوكول بمبلغ ١ ١٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. وعموماً، فإن من المتوقع أن تُقيد على حساب ميزانية اجتماع الأطراف في الثنائيات المقبلة التكاليف المدفوعة مرة واحدة بمبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لإنجاز الأعمال المتعلقة بالبروتوكول والمبيّنة في الميزانية المقترحة للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥.

١ مثلما يبيّنه الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/5/23 بشأن خطة العمل والميزانية المقترحتين.

٢ سيصبح فعلاً مبلغ تكاليف دعم البرامج المدفوعة من الأموال الخارجة عن الميزانية بحلول نهاية الثنائية أقل من ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بسبب تطبيق نسبة خاصة لهذه التكاليف قدرها ٧٪ على الأموال الخارجة عن الميزانية الواردة من الاتحاد الأوروبي.

٣ تقترن بزيادة طفيفة نسبياً قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً.

## خطة العمل

١٦- تتناول خطة العمل التدابير المذكورة في مختلف أحكام الاتفاقية، وخصوصاً التدابير التي تتوخى تحديداً الإجراءات التي يتخذها كل من مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية، بالإضافة إلى القرارات التي يتخذها المؤتمر وتقتضي اتخاذ إجراءات. وترد ضمن مجالات العمل المعنية، وضمن أنشطة محددة حسب الاقتضاء، الإشارة إلى مواد الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف.

١٧- ويشمل مجال العمل ١ إعداد وعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (بما فيها أعمال هيئة المكتب). ويستند تقدير تكاليف عقد الدورة إلى التكاليف الفعلية والتقديرية المتاحة، بما فيها زيادة التكاليف، مقارنة بالثلاثية السابقة، والمنكبة عن الترجمة الفورية والترجمة التحريرية والخدمات اللوجستية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الميزانية المقترحة لدورة المؤتمر السادسة مخصصة على أساس عقد المؤتمر في جنيف. وسيتولى البلد المضيف تغطية أية تكاليف إضافية تنشأ عن عقد دورة المؤتمر خارج جنيف. ومن المقترح عقد ثلاثة اجتماعات لهيئة المكتب في فترة ما بين الدورتين، إضافة إلى الاجتماعات المباشرة المعقودة في مؤتمر الأطراف قبل الدورة واثناها - طبقاً للممارسات المتبعة حالياً والتكاليف الفعلية المنكبة عن أعمال هيئة المكتب. وستُنظَّم أيضاً مؤتمرات فيديو أو مؤتمرات عن بعد، عند الطلب.

١٨- ويشمل مجال العمل ٢ (البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ المعاهدة) عمل الفريقين العاملين القائمين المعنيين بالمادتين ٩ و ١٠ وبالمادتين ١٧ و ١٨، واللذين قد يمدد ولايتهما مؤتمر الأطراف بناء على تقاريرهما. كما تتوخى خطة العمل إنشاء فريق عامل واحد جديد، على افتراض أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في تشكيل هذا الفريق للمضي قدماً في العمل في مجال إضافي. وإذا تقرر أن يشكل مؤتمر الأطراف ذلك الفريق، فإنه سيلزم أيضاً تحديد نطاقه وإطاره الزمني وأساليب عمله.

١٩- وتتوخى خطة العمل أيضاً إنشاء فريق خبراء جديد واحد بوصفه نشاطاً محتملاً، وذلك إذا رأى مؤتمر الأطراف ضرورة لتشكيله، علاوة على فريق الخبراء المعني بالإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته، الذي أنشأه المؤتمر بالفعل في دورته الرابعة. وقد يُنظر إلى إنشاء ذلك الفريق على أنه ضروري فيما يتصل مثلاً بالمادة ١٩ (المسؤولية)، استناداً إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/11.

٢٠- وفي حال أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق المذكور، فإن من المتوقع أن يُكَلَّف الفريق العامل الجديد وفريق الخبراء بالاجتماع مرتين في الفترة الفاصلة بين الدورتين ويعرض تقاريرهما على دورة المؤتمر السادسة في عام ٢٠١٤. وفيما يخص الفريق العامل وفريق الخبراء القائمين تتوخى خطة العمل عقد اجتماع واحد فقط في الفترة الفاصلة بين الدورتين. وسوف تكفل أمانة الاتفاقية تقديم الدعم اللازم لإجراء ما يلزم من مداولات بما يتماشى مع الأعمال والأطر الزمنية وأساليب العمل التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢١- كما تتضمن خطة العمل الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، في انتظار قرار (قرارات) من مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد البروتوكول. ويشمل الجزء المُصطلح به من هذه الأعمال في عام ٢٠١٤ (والمُستأنف منذ عام ٢٠١٣)، جزءاً من أعمال توعية الأطراف وتزويدها بالدعم التقني من خلال عقد حلقات عملية مشتركة بين البلدان وإيفاد بعثات قطرية، بناء على الطلب؛ وإعداد ورقات خبراء بشأن أحكام مختارة من البروتوكول لأغراض استخدامها عالمياً ومساعدة البلدان؛ والتكليف بإجراء دراسات وإعداد التقارير التي تطلبها الأطراف لعرضها في اجتماعها الأول المتوقع عقده في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الأعمال في الوثيقة FCTC/COP/5/20 (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ والملحق ٢ من تلك الوثيقة).

٢٢- وسيظل تنظيم ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بهذا الالتزام (مجال العمل ٣) من الأنشطة الأساسية، مثلما تنص عليه الاتفاقية. وستواصل أمانة الاتفاقية العمل اليومي مع مراكز الاتصال الوطنية في مجال دعم إعداد وتقديم التقارير وإجراء الاستعراضات المشتركة والإدلاء بالتعليقات عن تنفيذ الاتفاقية، وستتولى إنشاء أداة تدريبية على شبكة الويب وتنظيم دورات تدريبية مقتضبة لمواصلة مساعدة الأطراف في أعمالها التحضيرية المتعلقة بالدورة المقبلة لتقديم التقارير. كما ستقوم الأمانة بإعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ الاتفاقية، على أساس تقارير الأطراف التي ستعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وتتوخى خطة العمل توعية الأطراف وتزويدها بالمساعدة وإسداء المشورة إليها في مجال تبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بالمعاهدة، ولاسيما من خلال منصة المعلومات الجديدة عن الاتفاقية على شبكة الويب التي ستوضع في صيغتها النهائية في عام ٢٠١٣. وأخيراً، تتوخى خطة العمل الأنشطة التي يقترحها تقرير الأمانة في هذا المجال (الوثيقة FCTC/COP/5/14)، أي إعداد خلاصة وافية عن مؤشرات اتفاقية المنظمة الإطارية ومواصلة تنقيح التعليمات المبيّنة خطوة بخطوة لكي تستخدمها الأطراف، وكذلك تقديم الدعم اللازم لوضع آلية محتملة حكومية دولية قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشائها في إطار نظام تقديم التقارير عن الاتفاقية.

٢٣- ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة من خلال المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف، فإنه سيُموّل من الأموال الخارجة عن الميزانية جزء من العمل - هو حلقات العمل بشأن التدريب وعدد محدود من البعثات القطرية الموفدة، عند اللزوم، لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية وعلى تبادل المعلومات - وسيُكَلّف بإنجاز هذا العمل، إن أمكن، عن طريق الاستعانة بوسائل إلكترونية لأغراض خفض التكاليف. وقد يفضي الاستعراض المتوقع أن يجريه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة لتقرير الأمانة المذكور أعلاه عن ترتيبات تقديم التقارير (الوثيقة FCTC/COP/5/14)، وكذلك التقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/5)، إلى أن تراعى في خطة العمل النهائية تفاصيل جديدة.

٢٤- وتتوخى خطة العمل مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف النامية وتلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (مجال العمل ٤)، وذلك على أساس تحليل تقارير الأطراف والمعلومات المستمدة من تقديرات الاحتياجات، فضلاً عن تبادل الخبرات وتناول الاحتياجات والمشكلات أثناء الحلقات العملية المعقودة بشأن تنفيذ المعاهدة وسائر عمليات التواصل مع ممثلي الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدة. وتستند المساعدة المقترحة تزويد الأطراف بها إلى الأحكام الواردة في مواد محددة من الاتفاقية، مثل المواد ٢٢-٢٣ و ٢٣-٥ (هـ) و ٢٤-٣ (ج) و (ز) و ٢٦-٥، وإلى القرارات السابقة التي صدرت عن مؤتمر الأطراف بخصوص الموارد المالية وآليات المساعدة.

٢٥- وتتوخى خطة العمل بوجه خاص تقديم دعم إضافي إلى الأطراف لتقدير احتياجاتها، مع ربطه بالدعم الفوري القصير الأمد الذي يقدّم بناءً على تحديد الاحتياجات العاجلة، بما في ذلك المقدم منه بناءً على الأحكام المحددة زمنياً من الاتفاقية، ولتعزيز الحصول على الموارد المتاحة دولياً من أجل الأعمال الطويلة الأمد. ومن المقترح مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة والاجتماعات المشتركة بين البلدان بشأن التنفيذ، باعتبارها من العناصر الهامة الأخرى في هذا العمل. ومثلما هو حال خطة العمل في السنوات السابقة، فإنها تشمل عدة تدابير أساسية للمعاهدة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المساعدة الخاصة بالتنفيذ، مثل تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا، ونشر المعلومات وإذكاء الوعي فيما يتصل بالمبادئ التوجيهية المعتمدة من مؤتمر الأطراف. وتتوخى خطة العمل عنصراً جديداً نسبياً في المساعدة الخاصة بالتنفيذ هو إعداد ونشر العديد من الدراسات والمنشورات التي تتناول مسائل تتعلق بصكوك المعاهدة والممارسات الفضلى والمساعدة المتعددة القطاعات وجوانب التنفيذ الخاصة بكل إقليم، وذلك استناداً إلى المعلومات المستمدة من الاجتماعات المشتركة بين البلدان وتقارير الأطراف ومن مصادر أخرى. وسوف تُستكمل هذه النواحي بالتعاون مع المؤسسات والشبكات التي بمقدورها أن تقوم مقام مراكز معرفية تدعم تحليل المعلومات وتبادلها عن المعاهدة.

٢٦- كما تسلط خطة العمل الضوء على مسألة مواومة وتنسيق سياسات مكافحة التبغ على المستوى القطري، وإدراج تنفيذ الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي هذا الصدد، ودعماً لبعث التنسيق الوطني المتعدد القطاعات لأعمال المعاهدة، سيؤلى اهتمام خاص لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجاتها بموجب المادتين ١-٥ و ٢-٥ من الاتفاقية، في ضوء الأهمية الجوهرية لهذين الحكيمين في تنفيذ الاتفاقية بالكامل.

٢٧- وبناءً على الخبرة المستمدة من السنوات السابقة فإن من المتوقع أن يُموّل، إلى حد بعيد، العمل المدرج في هذا الفرع من خطة العمل بالموارد الخارجة عن الميزانية، من قبيل الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ المعاهدة على الصعيد القطري خلال الفترة الممتدة بين الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤، والموارد الأخرى التي يُحتمل أن توفرها الجهات المانحة وشركاء التنمية. ومن الجدير بالذكر أن بعض بنود خطة العمل قد يحتاج إلى مزيد من الأموال نظراً للاحتياجات المتزايدة التي تنشأ مع انضمام المزيد من البلدان كأطراف في الاتفاقية و/ أو بلوغ المواعيد النهائية لتنفيذ الأحكام المحددة زمنياً والأطر الزمنية الموصى بها في المبادئ التوجيهية، مع مراعاة تقديرات الاحتياجات التي يتعين الاضطلاع بها في عدة بلدان. وسيتم توجيه أية أموال إضافية خارجة عن الميزانية تتجاوز المبلغ الذي يتقرر تحديده في خطة العمل نحو تلبية هذه الاحتياجات التكميلية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان الأطراف النامية وتلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٨- وستتولى أمانة الاتفاقية تنسيق جمع الأموال وتنظيمها في هذا المجال، وستطلب وتسهل مشاركة الإدارات والمكاتب المعنية في المنظمة والجهات الدولية الشريكة.

٢٩- وتتوخى خطة العمل كذلك توسيع نطاق التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، على النحو المبين في الاتفاقية وفي قرارات مؤتمر الأطراف (مجال العمل ٥). ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالعمل المدرج في الفرع السابق ويكمله، كما أنه يستند إلى الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وإلى القرار المرتبط به الصادر عن الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام ٢٠١٢، التي دعت إلى تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ ودعم تنفيذ الاتفاقية بالكامل<sup>١</sup>. ومن شأن هذا العمل أن يشجع، ضمن أمور أخرى، على زيادة التركيز على الاتفاقية في إطار العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ، وتعزيز تلبية الاحتياجات المتصلة بتنفيذ المعاهدة على مستوى متعدد القطاعات ومشارك بين الوكالات، وخاصة في البلدان الأطراف النامية وتلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيضمن العمل تحديداً تقديم الدعم لأعمال فرقة العمل، وتطوير وتفعيل خطة عمل وترتيبات تعاونية مع أعضاء فرقة العمل وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تتمتع بخبرات وإمكانات دعم تنفيذ الاتفاقية. كما تتوخى خطة العمل عنصراً جديداً نسبياً ومجالاً مستجداً من مجالات الأولوية، هو تعزيز التعاون مع الهيئات التعاقدية المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز البعد القانوني لتنفيذ الاتفاقية، ولاسيما في ضوء احتياجات الفئات الضعيفة.

٣٠- ومن المقترح تعزيز تنفيذ المعاهدة من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، باعتبار ذلك عنصراً آخر من العناصر الهامة في مجال العمل هذا، وذلك بناءً على قرارات اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة وعلى الأعمال الجارية فعلاً على قدم وساق، ومنها تقرير الأمانة المعروض على مؤتمر الأطراف في دورته الحالية (الوثيقة FCTC/COP/5/17).

٣١- ويُعتبر التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات من الوظائف الأساسية لأمانة الاتفاقية، كما هو محدد في المادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية، على أنه نظراً لواقع الميزانية الفعلية فإن من المقترح ألا يُموّل من المساهمات المقدرة الطوعية إلا جزء من العمل في هذا المجال، وهو ذلك المرتبط بفرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ وترتيبات التنسيق المباشرة مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، فيما سُمول من الأموال الخارجة عن الميزانية الأعمال المتعلقة بالتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وما سواهما من ترتيبات وأنشطة.

٣٢- وتشمل خطة العمل أيضاً الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة والتدابير الخاصة بإذكاء الوعي بخصوص الاتفاقية وتنفيذها على المستوى الدولي (مجال العمل ٦). كما تسلط الخطة الضوء على تعزيز التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في المنظمة. وفيما يلي مجالات التعاون والتآزر الخاصة: تقديرات الاحتياجات والمساعدة ذات الصلة التي تقدّم إلى الأطراف؛ والدعم التقني في مجال التردد والرصد والتبليغ؛ وإعداد وعقد الحلقات العملية الإقليمية بشأن التنفيذ؛ والأعمال المتعلقة بالجوانب التجارية لمكافحة التبغ وفقاً للولاية المنصوص عليها من مؤتمر الأطراف؛ وتنفيذ الإعلان السياسي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها؛ ومواعدة تنفيذ المعاهدة مع الخطط والاستراتيجيات الصحية الوطنية. ومن المقترح أن تُموّل من المساهمات المقدرة الطوعية الأنشطة التنظيمية المتعلقة بتدبير الشؤون والإدارة والاتصالات، مثلما هو الحال في الثنائية الحالية، بينما سيمول من الأموال الخارجة عن الميزانية جزء من العمل المتصل بالدعوة والتوعية.

٣٣- ومن الجدير بالذكر أن خطة العمل يجري اعتمادها مبكراً نسبياً، أي قبل بداية الفترة المالية المعنية بأكثر من عام. وكثير من مجالات العمل يخضع للتطوير بنشاط لذا فإنها تتطلب إيلاء الاهتمام بسرعة كما تتطلب الاستمرارية في الأغراض المنشودة. ومن المقرر أيضاً تقديم تقارير عن العديد من مجالات العمل إلى دورة مؤتمر الأطراف السادسة المتوقع عقدها في عام ٢٠١٤. لذا فإن بعض الأنشطة قد يتطلب البدء فيه مبكراً أو الاضطلاع بأعمال التحضير الأولية له في عام ٢٠١٣ كي يتسنى الالتزام بالمواعيد النهائية التي ستحتمل في عام ٢٠١٤. وكان الأمر على هذا النحو أيضاً عند تنفيذ خطة العمل الحالية وتلك السابقة اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورتيه الثالثة والرابعة.

٣٤- ومن المتوقع أن تُعدّل كذلك خطة العمل لكي تجسد المناقشات والقرارات الخاصة بالبنود المعنية من جدول الأعمال أثناء دورة مؤتمر الأطراف الخامسة، وذلك قبل وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.



## الملحق

## خطة عمل وميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

## توزيع التكاليف (بالدولار الأمريكي)

## ألف: تكلفة الأنشطة

## مجال العمل ١ (مؤتمر الأطراف)

## ١-١ دورة مؤتمر الأطراف الخامسة

	- تقديم الدعم إلى مندوبي البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط (٨٤ مندوباً)	
٣٧٠ ٠٠٠	(مندوب واحد من كل طرف: تذاكر السفر بالطائرة وبدل المعيشة اليومي لأقل البلدان نمواً، ٢٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ تذاكر السفر بالطائرة وبدل المعيشة اليومي لسائر بلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط - ١١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)	
٢٦٥ ٠٠٠	- المترجمون الفوريون (المرتبات والسفر)	
٣٦٠ ٠٠٠	- ترجمة الوثائق (الوثائق الصادرة قبل الدورة ٢٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ الوثائق الصادرة أثناء الدورة ١٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي)	
١٧٠ ٠٠٠	- المحاضر الرسمية <sup>٢</sup>	
٢٥٠ ٠٠٠	- اللوجيستيات ومعدات وخدمات المؤتمر	
١٨٠ ٠٠٠	- موظفو المؤتمر المعينون بعقود قصيرة المدة وأجر العمل الإضافي	
١٢٠ ٠٠٠	- الطبع والإرسال (الوثائق الصادرة قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناء الدورة ٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ الوثائق الصادرة بعد الدورة ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)	
١٥ ٠٠٠	- الاتصالات	
١٠ ٠٠٠	- المصروفات الطارئة	
١ ٧٤٠ ٠٠٠	<b>المجموع</b>	
	<b>٢-١ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف<sup>٣</sup></b>	
١٠٨ ٠٠٠	- السفر	
٣٢ ٠٠٠	- الترجمة الفورية واللوجيستيات	
١٤٠ ٠٠٠	<b>المجموع</b>	
١ ٨٨٠ ٠٠٠	<b>مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ١</b>	

١ التكلفة المبيّنة هي تكلفة عقد دورة مدتها ستة أيام في جنيف. وإذا عُقدت الدورة خارج جنيف سيكون المتوقع هو أن يغطي البلد المضيف فرق التكلفة المحتمل أن ينتج عن عوامل مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين والبعثات التحضيرية، وغير ذلك.

٢ المحاضر الموجزة للجان بالإنكليزية والمحاضر المسجلة رقمياً للجلسات العامة.

٣ ما يصل إلى أربعة اجتماعات وجهاً لوجه تُعقد لهيئة المكتب، والاجتماعات التي تعقد عن بُعد أو المؤتمرات الفيديوية حسب الاقتضاء. والتكاليف المبيّنة هي متوسط تكاليف سفر أعضاء هيئة المكتب، والترجمة الفورية إلى لغتين حسب الممارسة المتبعة حالياً؛ وستعتمد التكاليف الفعلية للسفر والترجمة الفورية على قوام عضوية هيئة المكتب التي سيجري انتخابها في دورة مؤتمر الأطراف الخامسة.

## مجال العمل ٢ (البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية)

### ١-٢ الأنشطة المتعلقة بالاعتماد المتوقع لبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

#### التحضير لبدء نفاذ البروتوكول

(إذكاء الوعي وتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف عن طريق الحلقات العملية الإقليمية والبعثات القطرية والورقات التي يعدها الخبراء، وكذلك إرساء التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية وإعداد الدراسات الخاصة بمتطلبات البروتوكول، مثلما تم بيانه وحساب ميزانيته بالتفصيل في الملحق ٢ من تقرير الأداء المبدئي (الوثيقة FCTC/COP/5/20))

٧٠٠ ٠٠٠

#### الاجتماع الأول للأطراف في البرتوكول<sup>١</sup>

- تقديم الدعم إلى الأطراف من أقل البلدان نمواً التي تحضر مؤتمر الأطراف السادس، وذلك لتمديد إقامتها من أجل حضور اجتماع الأطراف الأول (بدل معيشة إضافي يتراوح بين ٣ و٤ أيام)

٢٢ ٠٠٠

٤٥ ٠٠٠

- المترجمون الفوريون

- ترجمة الوثائق (الوثائق الصادرة قبل الدورة، ١٥٠ صفحة تقريباً - ١٠٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، الوثائق الصادرة أثناء الدورة - ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي)

١٣٠ ٠٠٠

٢٠ ٠٠٠

- المحاضر الموجزة

٣٠ ٠٠٠

- اللوجيستيات والمعدات والخدمات وموظفو المؤتمرات

٦٠ ٠٠٠

- موظفو المؤتمرات المعينون بعقود قصيرة المدة وأجر العمل الإضافي

١٨ ٠٠٠

- الطبع والإرسال

١٠ ٠٠٠

- الاتصالات

١٠ ٠٠٠

- المصروفات الطارئة

٣٤٥ ٠٠٠

مجموع تكاليف الاجتماع الأول

١ ٠٤٥ ٠٠٠

مجموع التكاليف المتعلقة بالبرتوكول

١ التصور المفترض: سوف يُعقد الاجتماع الأول للأطراف مباشرة قبل أو بعد مؤتمر الأطراف السادس لمدة تتراوح بين يومين ويومين ونصف، وسيشارك فيه ٦٠ طرفاً في البروتوكول، بما في ذلك نحو ١٥ بلداً من أقل البلدان نمواً. ومن المتوخى أيضاً أن يُعقد الاجتماع الأول للأطراف في مساحة مبانٍ أصغر من مساحة المبانى التي يُعقد فيها مؤتمر الأطراف، لأن عدد المشاركين فيه سيكون أقل وبذلك سنقل تكاليف اللوجيستيات؛ وسيُعقد، بوجه خاص، في مبنى منظمة الصحة العالمية إذا عُقد مؤتمر الأطراف في جنيف، والتكلفة المبينة هي تكلفة عقد الاجتماع في جنيف. أما إذا عُقد الاجتماع خارج جنيف فسيكون المتوقع هو أن يغطي البلد المضيف فرق التكلفة المحتمل أن ينتج عن عوامل مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين.

## ٢-٢ الأفرقة العاملة (٣)

فيما يلي بيان تكلفة كل فريق عامل:

١٠٣ ٠٠٠	- اجتماع واحد مدته ثلاثة أيام للفريق العامل (متوسط، ويمكن أن يتغير ذلك حسب حجم التمثيل) (بما في ذلك سفر ممثلين لما يصل عدده ١٦ طرفاً من الأطراف الأقل موارد، ولما يصل عدده إلى ٨ من أقل البلدان نمواً، ولما يصل عدده إلى اثنين من الخبراء الدوليين - ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ الترجمة الفورية (ثلاث لغات في المتوسط) - ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ الوثائق (٢٥ صفحة في المتوسط) - ١٧ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ واللوجيستيات - ٦ ٠٠٠ دولار أمريكي)
١٢ ٠٠٠	- اجتماع واحد لميسري الفريق العامل الرئيسيين
١١٥ ٠٠٠	المجموع للفريق العامل الواحد

## المجموع للأفرقة العاملة الثلاثة

٤٦٠ ٠٠٠	(المجموع أربعة اجتماعات بواقع اجتماع واحد لكل فريق عامل، واجتماعان للفريق العامل الذي قد ينشئه مؤتمر الأطراف الخامس)
---------	--

## ٣-٢ أفرقة الخبراء

فيما يلي بيان تكلفة عقد اجتماع واحد مدته ثلاثة أيام في جنيف لفريق خبراء واحد يضم ١٥ عضواً:

٦٠ ٠٠٠	- السفر
١٢ ٠٠٠	- الوثائق
٣ ٠٠٠	- اللوجيستيات
٧٥ ٠٠٠	المجموع لاجتماع واحد

## المجموع لفريقي الخبراء

٢٢٥ ٠٠٠	(المجموع ثلاثة اجتماعات بواقع اجتماع واحد لفريق الخبراء الموجود بالفعل واجتماعين لفريق الخبراء الذي قد ينشئه مؤتمر الأطراف الخامس)
---------	--

١٧٣٠ ٠٠٠

## مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ٢

### مجال العمل ٣ (ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية)

#### ١-٣ تقارير الأطراف والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية

اجتماع خبراء (لمدة تتراوح بين يومين ويومين ونصف في جنيف) لدعم إعداد التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية

٣٠ ٠٠٠	- سفر ٨ خبراء تقريباً
٧ ٠٠٠	- الوثائق
٣ ٠٠٠	- اللوجستيات
٤٠ ٠٠٠	المجموع لاجتماع الخبراء
٣٠ ٠٠٠	قاعدة بيانات اتفاقية المنظمة الإطارية (الصيانة والتحديث)

#### ٢-٣ تقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير

الحلقات العملية البلدانية (لقاءات تتراوح مدتها بين يوم ويوم ونصف للأطراف المهتمة، وتعد مباشرة عقب الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة أو بالمؤتمرات الفيديوية، إذا أمكن في عام ٢٠١٥، قبل بداية دورة تقديم التقارير في عام ٢٠١٦، وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية)

٧ ٥٠٠	- بدل المعيشة، في المتوسط، من ١٠ مندوبين إلى ١٢ مندوباً من البلدان القليلة الموارد
٧ ٥٠٠	- سفر ممثل أو اثنين من الأمانة
١٥ ٠٠٠	- المجموع للدورة التدريبية الواحدة
٩٠ ٠٠٠	المجموع لست دورات تدريبية
	البعثات القطرية لتقديم الدعم في الموقع
٥ ٠٠٠	- بعثة واحدة (سفر الموظفين لمدة ٣ أيام في المتوسط حسب المهمة والموقع)
٥٠ ٠٠٠	المجموع لعشر بعثات
٣٠ ٠٠٠	إعداد أداة تدريبية على شبكة الإنترنت وتعميمها كي تستخدمها الأطراف

#### ٣-٣ تقديم الدعم لآلية استعراض التقارير التي قد ينشئها مؤتمر الأطراف الخامس

٥٠ ٠٠٠	سفر ١٢ ممثلاً للأطراف في المتوسط للمشاركة في اجتماع مدته يومان ونصف (ممثلان من كل إقليم في المتوسط)
٧ ٠٠٠	- الوثائق
٣ ٠٠٠	- اللوجستيات
٦٠ ٠٠٠	المجموع للاجتماع الحكومي الدولي
٣٠٠ ٠٠٠	مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ٣

## مجال العمل ٤ (تقديم المساعدة الخاصة بالتنفيذ إلى الأطراف)

٤-١ تقديم المشورة والدعم لتجميع وتوصيل المعلومات عن المسائل الخاصة بالمعاهدة، وتعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيات

### الاجتماعات الإقليمية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>١</sup>

٦٠ ٠٠٠	تكلفة عقد حلقة عملية واحدة مدتها ٣ أيام (متوسط يمكن أن يتغير حسب التمثيل والموقع):
٢٦ ٠٠٠	- سفر المشاركين من البلدان الأقل موارد (١٤ في المتوسط) والموظفين والخبراء (٥ في المتوسط)
١١ ٠٠٠	- الترجمة الفورية (لغتان أو ثلاث لغات في المتوسط) <sup>٢</sup>
٨ ٠٠٠	- الوثائق
١٠٥ ٠٠٠	- اللوجيستيات
٦٣٠ ٠٠٠	المجموع لاجتماع واحد المجموع لستة اجتماعات

تقديم المساعدة إلى الأطراف للتحضير لمؤتمر الأطراف السادس (من خلال عقد جلسات إعلامية مدتها تتراوح بين يوم ويوم ونصف للمجموعات الإقليمية قبل شهرين إلى ثلاثة شهور من انعقاد مؤتمر الأطراف السادس، بالاقتران مع الاجتماعات الإقليمية لمراكز التنسيق، أو عبر المؤتمرات الفيديوية، حسب الاقتضاء)

متوسط التكلفة للمجموعة الإقليمية الواحدة

مجموع التكاليف لست مجموعات إقليمية

١٠ ٠٠٠  
٦٠ ٠٠٠

## ٤-٢ تقديرات الاحتياجات والدعم المتعلق بها

إرسال بعثات تقدير الاحتياجات إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (بعثات مدتها ٥ أيام لأفرقة تضم عدداً يتراوح بين ٣ و ٥ أعضاء)

٢١ ٠٠٠	- السفر
٧ ٠٠٠	- الدعم بالخبراء
٣ ٠٠٠	- اللوجيستيات والترجمة الفورية وترجمة الوثائق
٧ ٠٠٠	- اجتماع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن حصيلة تقدير الاحتياجات
٣٨ ٠٠٠	المجموع لكل تقدير احتياجات
٧٦٠ ٠٠٠	المجموع لعشرين تقديراً للاحتياجات

١ تُعقد بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

٢ بما في ذلك سفر المترجمين الفوريين حسب الاقتضاء.

تقديم المساعدة التقنية الفورية بناءً على الاحتياجات المحددة فيما يخص الالتزامات المحددة المواعيد والالتزامات حسب أولويات الطرف (الدعم المباشر إلى وزارة الصحة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية ومن خلال تقديم مشورة الخبراء والدعم بالخبراء بما في ذلك تقديم الدعم في الموقع للاحتياجات ذات الأولوية، ومن خلال الآلية الوطنية المتعددة القطاعات)<sup>١</sup>

متوسط تكلفة دعم الطرف الواحد:

١٥ ٠٠٠	- المساعدة المقدمة إلى وزارة الصحة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية
٨ ٠٠٠	- عمل الخبراء (أسبوعان في المتوسط)
١٨ ٠٠٠	- السفر (بعثتان في المتوسط)
٤ ٠٠٠	- الوثائق واللوجيستيات
٤٥ ٠٠٠	مجموع دعم الطرف الواحد
٩٠٠ ٠٠٠	مجموع دعم ٢٠ طرفاً

تقديم الدعم التقني في إعداد اقتراحات البرامج والمشاريع لتقديمها إلى الجهات المانحة وشركاء التنمية، وذلك بالنظر إلى توقع ازدياد الاحتياج إلى مساعدات أخرى، بناءً على الاحتياجات المحددة (من خلال تقديم مشورة الخبراء والدعم بالخبراء بما في ذلك تقديمها في الموقع)<sup>١</sup>

متوسط تكلفة دعم الطرف الواحد:

٨ ٠٠٠	- عمل الخبراء (أسبوعان في المتوسط)
١٢ ٠٠٠	- السفر (بعثة أو بعثتان حسب الاقتضاء)
٢ ٠٠٠	- الوثائق واللوجيستيات
٢٢ ٠٠٠	مجموع دعم الطرف الواحد
٢٢٠ ٠٠٠	مجموع دعم ١٠ أطراف

الدراسات والمنشورات والتعاون مع الشبكات والمؤسسات المعنية من أجل تعزيز قاعدة المعارف وتبادلها بمقتضى الاتفاقية

٦٨ ٠٠٠	- الوثائق العالمية ذات الصلة الوثيقة بصكوك المعاهدة، والتعاون والمساعدة على المستوى الدولي وعلى نحو متعدد القطاعات (٤ منشورات، في المتوسط ١٧ دولار أمريكي لكل منها)
٣٢ ٠٠٠	- مجموعات أفضل الممارسات الإقليمية (٤ منشورات، في المتوسط ٨ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل منها)
٤٠ ٠٠٠	- الدراسات الإقليمية أو دون الإقليمية الخاصة (٤ دراسات، في المتوسط ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل منها)
١٢٠ ٠٠٠	- تقديم الدعم إلى المؤسسات أو الشبكات المعنية من أجل تعزيز وتبادل المعارف ذات الصلة بالمعاهدة (دعم ما لا يقل عن اثنين أو ثلاثة من المؤسسات/ الشبكات التي تقوم بدور مراكز المعرفة)
٢٦٠ ٠٠٠	مجموع دعم الدراسات والمنشورات والمعارف
٢ ٨٣٠ ٠٠٠	مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ٤

١ سيدعى الخبراء الدوليون المناسبون إلى الانضمام إلى هذا العمل الذي تيسره أمانة الاتفاقية.

## مجال العمل ٥ (التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات)

### ١-٥ التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية

تقديم الدعم اللازم لعقد اجتماع لفرقة عمل الأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ يركز على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (ينظم بالتعاون مع أمانة منظمة الصحة العالمية)

٤٠ ٠٠٠	- دعم سفر عدد يصل إلى ١٠ مشاركين
٨ ٠٠٠	- الوثائق
٤ ٠٠٠	- اللوجيستيات
٨ ٠٠٠	- أنشطة المتابعة، بما في ذلك عقد جلسة إعلامية للدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦٠ ٠٠٠	<b>المجموع</b>

### اجتماعات التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية

الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف (تكاليف السفر والوثائق):

٦ ٥٠٠	- اجتماع واحد في المتوسط
٥٢ ٠٠٠	المجموع لثمانية اجتماعات
٨ ٠٠٠	اجتماعات التنسيق التي تُعقد في جنيف (اللوجيستيات والوثائق)
٦٠ ٠٠٠	<b>المجموع لاجتماعات التنسيق الثنائية</b>

### ٢-٥ تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب

اجتماع أصحاب المصلحة الدوليين بشأن التعاون بين بلدان الجنوب

٤٨ ٠٠٠	- سفر عدد يصل إلى ١٢ مشاركاً
٩ ٠٠٠	- الوثائق
٣ ٠٠٠	- اللوجيستيات
٦٠ ٠٠٠	<b>المجموع</b>

### المشاريع الإيضاحية بشأن التعاون بين بلدان الجنوب

٦٠ ٠٠٠	تكلفة المشروع الواحد (في المتوسط) <sup>١</sup>
١٨٠ ٠٠٠	المجموع لثلاثة مشاريع
٢٠ ٠٠٠	المنشورات الخاصة بالمشاريع السابقة (٣)
٢٦٠ ٠٠٠	<b>المجموع</b>

### مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ٥

١ سيشمل العمل أنشطة من قبيل ما يلي: تبادل أفضل الممارسات (ثنائياً بين مجموعات البلدان المتعاونة)، وبناء القدرات والتدريب ونقل الخبرات والتكنولوجيا ودعم المؤسسات/ الشبكات الإقليمية/ دون الإقليمية التي تقوم بدور مراكز المعرفة. والمجموعة المحددة لكل مشروع ستحدد على أساس الاجتماعات الإقليمية المبينة في مجال العمل ٤ في خطة العمل، وستدعمها أيضاً توصيات اجتماعات الخبراء الدوليين وأصحاب المصلحة المذكورة أعلاه، وسيتم تشكيلها بواسطة الأطراف المشاركة وأمانة الاتفاقية، وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي المعني التابع لمنظمة الصحة العالمية.

## مجال العمل ٦ (الشؤون الإدارية والتنظيمية وسائر الترتيبات والأنشطة)

	١-٦	الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة
١٠٠ ٠٠٠	-	الاتصالات والمعدات
١٥ ٠٠٠	-	عقد الاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف (الترجمة الفورية واللوجيستيات)
٢٥ ٠٠٠	-	الترتيبات الإدارية الأخرى
١٤٠ ٠٠٠		المجموع
	٢-٦	الدعوة والاتصال والمشاركة في الاجتماعات المهنية
٧٥ ٠٠٠	-	المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة وفي الملتقيات الوطنية المعنية بالسياسات بناءً على دعوة من الأطراف
٤٠ ٠٠٠	-	الاتصال ووسائل الإعلام (بما في ذلك النشرات الصحفية والموقع الإلكتروني)
٦٠ ٠٠٠	-	المنشورات (قرارات مؤتمر الأطراف والمبادئ التوجيهية وسائر الوثائق الرسمية باللغات الست)
١٧٥ ٠٠٠		المجموع
٣١٥ ٠٠٠		مجموع تكاليف أنشطة مجال العمل ٦
٧ ٤٣٥ ٠٠٠		مجموع تكاليف الأنشطة



**باء: تكاليف الموظفين<sup>١</sup>**

تكاليف الثنائية	موظفو الفئة المهنية (الفنية)
٨٢٠ ٠٠٠	١ - ٢ مد
٧٥٦ ٠٠٠	٢ - ٦ م
٢ ١٤٤ ٠٠٠	٣ - ٤ م (أربع وظائف)
٨٩٢ ٠٠٠	٤ - ٣ م (وظيفتان)
٤ ٦١٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي (٨ وظائف)
	<u>موظفو فئة الخدمات العامة</u>
٧٧٢ ٠٠٠	١ - ٦ ع (وظيفتان)
٩٧٨ ٠٠٠	٢ - ٥ ع (ثلاث وظائف)
١ ٧٥٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي (٥ وظائف)
٦ ٣٦٢ ٠٠٠	المجموع (١٣ وظيفة) (دون احتساب الموظفين الإضافيين لأغراض خدمة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)
	<b>تكاليف الموظفين الإضافية<sup>٢</sup> لأغراض خدمة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (لمدة ١٦ شهراً في عام ٢٠١٤ وأوائل عام ٢٠١٥)<sup>٣</sup></b>
	<u>موظفو الفئة المهنية (الفنية)</u>
٨٧٢ ٠٠٠	٥ م (وظيفتان)
٣٥٧ ٠٠٠	٤ م
	<u>موظفو فئة الخدمات العامة</u>
٤٣٥ ٠٠٠	٥ ع (وظيفتان)
١ ٦٦٤ ٠٠٠	مجموع الموظفين ذوي الصلة بالبروتوكول (٥ وظائف)
٨ ٠٢٦ ٠٠٠	<b>المجموع</b>

= = =

١ تكاليف إرشادية لموظفي الأمانة الأساسيين حُسبت على أساس أحدث تكاليف معيارية لمرتبات الموظفين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وسيلزم احتساب التغييرات التي قد تحدث في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيتم تمويل جزء من تكاليف الموظفين من المساهمات الخارجة عن الميزانية، وسيتم تنفيذ الخطة الخاصة بالموظفين والتعديلات الممكنة على التوافر الفعلي لتلك الأموال وعلى تطور عبء العمل. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين التكاليف والانتدابات القصيرة المدة والتي ستتم حسب الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.

٢ هذه تكلفة تتحملها ميزانية مؤتمر الأطراف مرة واحدة، ومن المتوقع أن تنقل إلى ميزانية اجتماع الأطراف بمجرد أن يعتمد اجتماع الأطراف خطة عمله وميزانيته في دورته الأولى المتوقع أن تتعقد في عام ٢٠١٤.

٣ وفقاً للفقرة ٤٤ من الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/5/20.